القضايا الكبرى فى الاسلام

قدامة بن مظعون

للأستاذ عبد المتعال الصعيدى

هذه القضية تبين أصلاً مهماً من أصول التشريع ، اشتبه أمره على قدامة بن مظعون رضى الله عنه ، فأقيم عليه بسبب هذا حد الخمر ، وهو صحابى بَدْرِىٌّ من السابقين إلى الإسلام ، وممن حاز شرف الهجرتين ، وكان زوج صفية بنت الخطاب أخت عمر رضى الله عنه ، وهو خال حفصة وعبد الله ابنى عمر ، فإذا اشتبه عليه ذلك الأصل التشريعى وهذا أمره فغيره أجدر بذلك الاشتباه ، وإذا لم ينجه ذلك الاشتباه من حد الخمر لم ينج أحداً منه ولا من غيره من أنواع الحدود والتمازير

لما ولى عمر الخلافة استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، وكان فى قدامة نزعة إلى الشذوذ فى الاجتهاد ، ومن ذلك أن أخاه عثمان بن مظعون لما تُوُفى أوصى إليه بعد موته ، وكان لعثمان بنت من خولة بنت حكيم ، فخطبها إلى قدامة عبد الله ابن عمر بن الخطاب ، فأجاب خطبته ورأى أن يزوجها له ، ولكن أمها خالفته فى ذلك ، ودخل عليها المغيرة بن شُعْبَةَ فأرغبها فى المال ، فرغبت فيه زوجاً لبنتها ، وكان رأى الجارية مع أمها ، فبعث النبى صلى الله عليه وسلم إلى قدامة فسأله ، فقال : يا رسول الله ، هى ابنة أخى ولم آلُ أن أختار لها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هى يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها . ثم انتزعها من قدامة وزوجها المغيرة بن شعبة

وقد أوقع قدامة شذوذه فى الاجتهاد فى مخالفة ظاهرة للشرع ، فشرب الخمر بعد استعماله على البحرين ، وقد رآه الجارُودُ سيد عبد القيس ، فقدم من البحرين على عمر بالمدينة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن قدامة شرب فسكر ، وإنى رأيت حداً من حدود الله حقاً علىّ أن أرفعه إليك . فقال له عمر : من يشهد معك ؟ قال : أبو هُرَيْرَةَ . فدعا عمر أبا هريرة وسأله : بِمَ تشهد ؟ قال : لم أره شرب ، ولكنى رأيته سكران يقيء . فقال له عمر : لقد تنطعت فى الشهادة . يعنى أنه تأنق فيها وأظهر أنه يتحرى الحق ، ولكنه أتى فى ذلك بضد ما يقصد ، لأن رؤيته إياه سكران لا يقطع فى إقامة الحد عليه ، ولهذا اختلف الأئمة فى هذه الشهادة ، فذهب بعضهم إلى أن من تقيأ الخمر يحد حدّ شارب الخمر . وذهب بعضهم إلى أنه لا يحد بذلك ، لأنه يجوز أن يكون شربها جاهلاً أنها خمر أو مكرهاً على شربها ، إلى غير هذا من الأعذار المسقطة للحدود

وقد رأى عمر مع هذا أن يستقدم قدامة من البحرين ، فكتب إليه أن يقدم عليه فقدم ، فلم يلبث الجارُودُ أن رآه حتى ذهب إلى عمر فقال له : أقم على هذا كتاب الله . فقال له عمر : أخصم أنت أم شهيد ؟ فقال : شهيد . فقال : قد أديت شهادتك . فصمت الجارود ثم غدا على عمر فقال : أقم على هذا حد الله . فقال عمر : ما أراك إلا خصما ، وما شهد معك إلا رجل واحد . فقال الجارود : أنشدك الله . فقال عمر : لتمسكن لسانك أو لأسوأنك . فقال الجارود : يا عمر ، ما ذلك بالحق أن يشرب ابن عمك الخمر وتسوءنى . وقال أبو هريرة : يا أمير المؤمنين ، إن كنت تشك فى شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فاسألها ، وهى امرأة قدامة . فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها ، فأقامت الشهادة على زوجها ، وثبت عليه بذلك شرب الخمر ، ولا شك أن فى موقف عمر مع الجارود أكبر دلالة على أن الغيرة على الدين يجب أن تكون فى اعتدال واتزان ، وألا يكون معها تحامل ولا شهوة انتقام ، فإذا لم تكن الغيرة الدينية بهذا الشكل لم يكن لها قيمة فى الدين ، واستحق صاحبها أن يردع بما ردع به عمر الجارود . وما أحوج كثيراً ممن يصيحون بالغيرة على الدين فى عصرنا إلى من يردعهم ذلك الردع ، ليقفوا عند حد الاعتدال فى غيرتهم على الدين ، ولا يصلوا فى ذلك إلى حد التهور الذى يضر الدين ولا ينفعه ،

ويجعلهم كالصديق الجاهل الذى يضر صـديقه من حيث يريد النفع له ، وقد آثر القدماء فى ذلك المدو على الصـديق ، وذهبت فيه حكمتهم المشهورة : عدو عاقل خير من صديق جاهل

وإنما سقطت شهادة الجارود بطلبه إقامة الحد بعد تأدية الشهادة ، لأن طلب الحـكم من حق المدعى لا الشاهد ، فإذا طلبه الشاهد بعد تأدية شهادته وأصر عليه كما أصر الجارود بطلت به شهادته ، وكان ذلك مما يدعو إلى الشك فى أمره

ولما ثبت شرب الخمر على قدامة دعاه عمر وقال له : إنى جادُّكَ . فقال قدامة : لو شربت كما تقول ما كان لـكم أن تجدونى . فقال عمر : لِمَ . قال قدامة : قال الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا ، والله يحب المحسنين) فقال عمر : أخطأت التأويل ، إنك إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله

ثم أقبل عمر على الناس فقال : ما ترون فى جلد قدامة ؟ فقالوا : لا نرى أن تجلده ما دام مريضاً . فسكت على ذلك أياماً ثم أصبح وقد عزم على جلده فقال : ما ترون فى جلد قدامة ؟ فقالوا : لا نرى أن تجلده ما دام وَجِيعاً . فقال عمر : لأن يلقى الله تحت السياط أحبُّ إلىّ من أن ألقاه وهو فى عنقى . ائتونى بسوط تام . فأمر به فجلد

وهكذا لم يُنج قدامة من حد الخمر ذلك التأويل الذى استحل به شربها ، فقد فهم أن الله تعالى حرم الخمر بقوله : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ولـكنه قال بعد ذلك (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية ، فقيد حرمتها بذلك تقييداً ، ولم يجعل تحريمها مطلقاً كالزنا ونحوه . ولا شك أنه أخطأ فى ذلك خطأ ظاهراً ، وقد بين له عمر خطأه فى ذلك التأويل . ولم يمنعه من إقامة الحد عليه أنه تأول فأخطأ ، وقد أتى الإسلام برفع القلم عن الخطأ ، لأن رفع القلم عن الخطأ لا يصل إلى إبطال أحكام القضاء ، فلا يصح للناس أن يتأولوها على خلاف ظاهرها ، ثم يستبيحوا لأنفسهم مخالفة الظاهر منها ، بل يجب أن يكون القضاء شرعة واحدة بين الناس ، لتشملهم جميعاً عدالته ، وينفذ حكمه فى كل واحد منهم ، وهو كما قال عمر رضى الله عنه : فريضة محكمة ، وسنة متبعة . فلا يجوز تشويهه بالتأويلات الخاطئة ، ولا يصح أن تتخذ وسيلة للتخلص منه

ولـكن ذلك التأويل الخاطئ إذا لم ينفع قدامة فى إسقاط الحد عنه ، فإنه لم يتخذ وسيلة للتشهير به وقد أخطأ فيه خطأ ظاهراً ، ولم يطعن به أحد عليه فى دينه وقد خالف فيه إجماع أهل عصره . وما كان لمثله أن يخفى عليه ذلك النص المحكم فى تحريم الخمر ، بل بقى له دينه صحيح الأديم ، وبقى له شرف هجرته وبدريته وسبقه إلى الإسلام . وقد غاضب عمر لأنه أقام الحد عليه ولم يسقطه عنه ، وهجره إلى أن أتى موسم الحج فحج عمر وحج قدامة وهو مغاضب له ، فلما قفلاً من حجهما ونزل عمر بالسقيا نام ، فلما استيقظ من نومه قال : عجلوا بقدامة ، فوالله لقد أتانى آت فى منامى فقال لى سالم قدامة فإنه أخوك ، فعجلوا علىّ به . فلما أتوه أبى أن يأتى ، فأمر به عمر إن أبى أن يجروه إليه ، فكلمه واستغفر له

فرحم الله ذلك السلف الصالح الذى كان يزن أموره بالحكمة ولا يأخذ فيها بتفريط أو إفراط ، فيأخذ قدامة بالحد الذى يستحقه من غير تفريط ، ولا يضيق صدره بتأويله الخاطئ الذى خالف الإجماع ، وأنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، لأنه لم يكن فى ذلك سيئ القصد ، ولم يقصد به إلى عناد أو كفر . وإنه ليجب الأخذ بالتسامح فى خطأ الرأى وإن وصل إلى ذلك الحد ، لأن الخطأ من طبيعة الإنسان ، وما من أحد وإن علا قدره إلا وهو عرضة لأن يقع فى مثل ذلك الخطأ الظاهر ، فلو ضيقنا الأمر فى خطأ الرأى ولم نتسامح مع من يصل فيه إلى ذلك الحد لتهيبه كل من هو أهل له ، وآثر عليه